خطورة تكفير المسلمين

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى

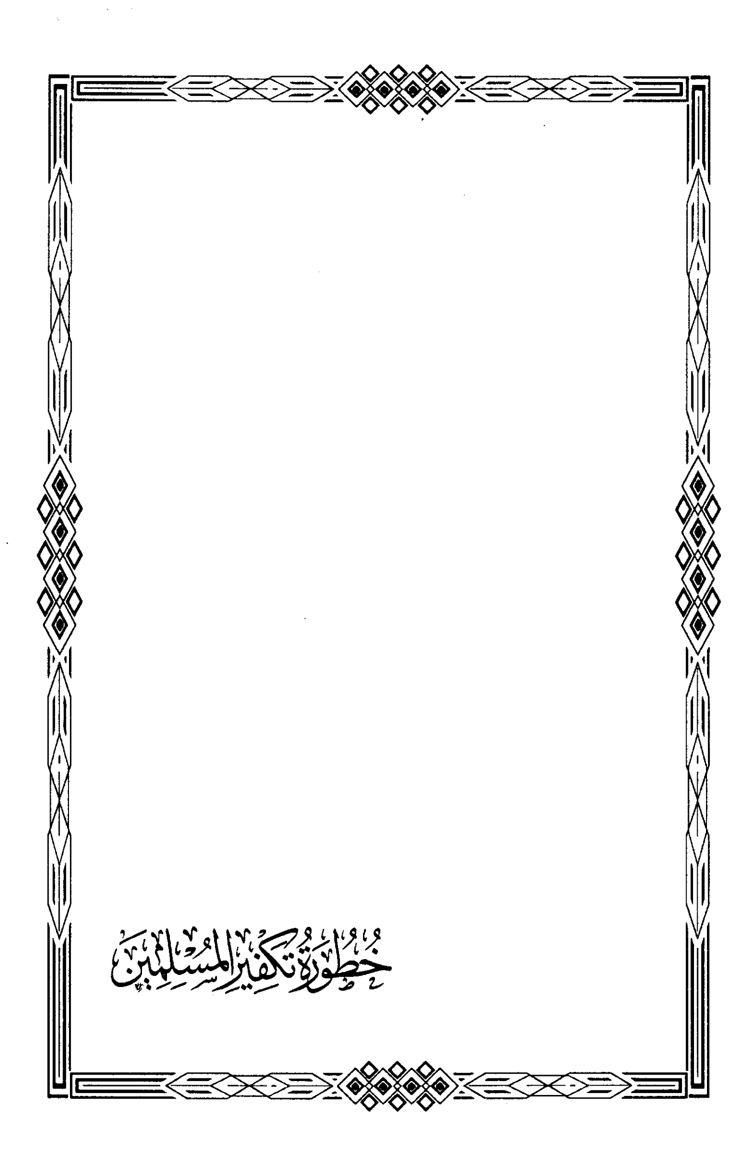




مصورات

أبي عبد الرحمن السلفي

الفلسطيني



خطورة تكفير المسلمين

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية :

٢٣٦٠٩ / ٢٠١٠م



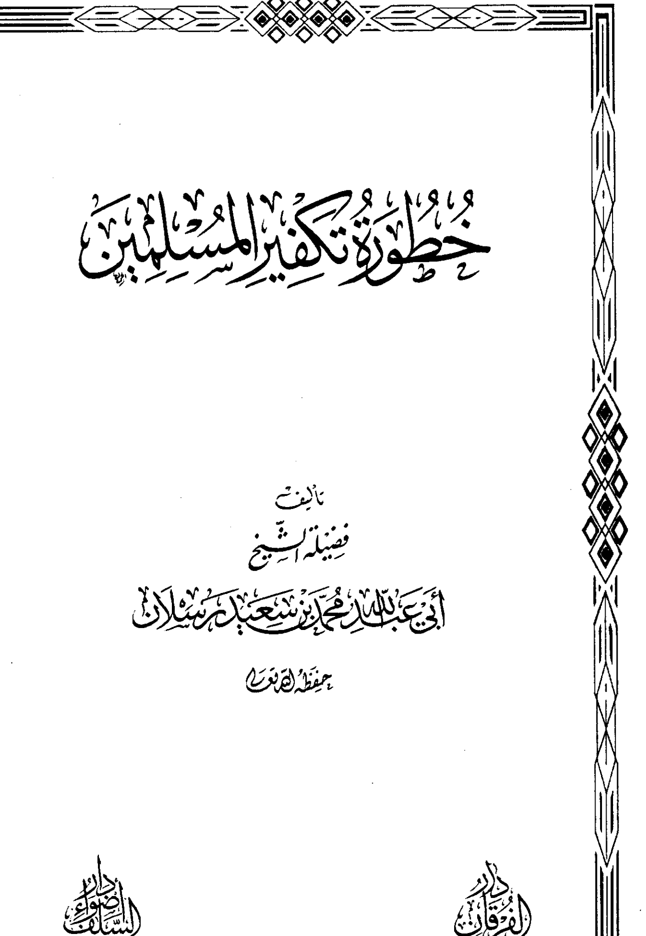
جمهورية مصر العربية – القاهرة

هاتف : ٠٠٢٠١٠١٠٠١١٤٥ – ٠٠٢٠١٢٢٣٨٦٨٤١٠ – ٠٠٢٠١٠٥٨٦٦٢٠١

ADWAASALAF2007@YAHOO.COM

EMAIL: ADWAASALAF2007@HOTMAIL.COM

ADWAASALAF2007@GMAIL.COM



خطورة تكفير المسلمين

تأليف

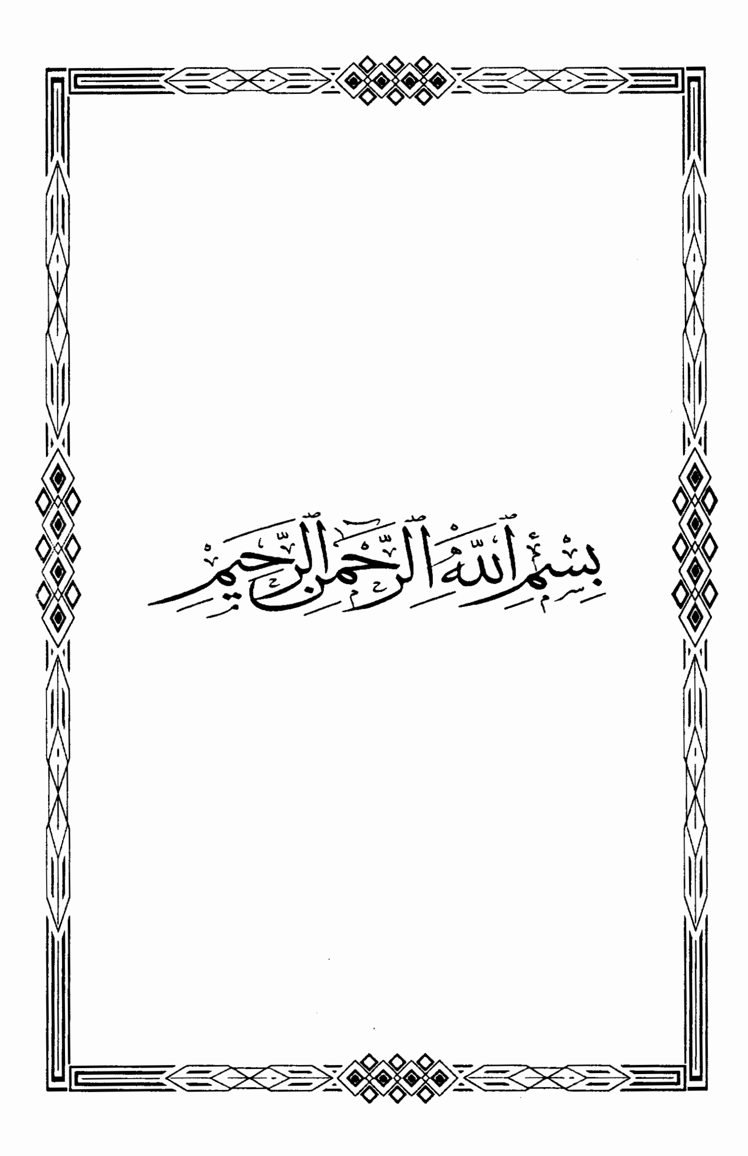
فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

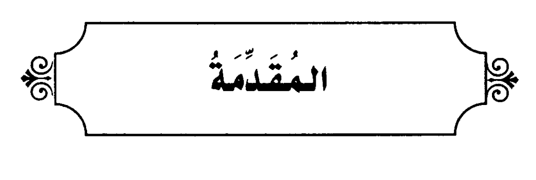
حفظه الله تعالى

دار الفرقان المصرية للنشر والتوزيع

دار أضواء السلف المصرية للنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم



المُقَدِّمَةُ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِنَّ الحَمدَ للهِ، نَحمَدُهُ، وَنَستَعِينُهُ، وَنَستَغفِرُهُ، وَنَعوذُ بِاللهِ مِن شُرورِ أَنفُسِنا وَمِن سَيِّئاتِ أَعمالِنَا، مَن يَهدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضلِل فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشهَدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأشهَدُ أَنَّ مُحمدًا عَبدُهُ وَرَسولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ

وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعدُ:

فَإِنَّ أَحسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيرَ الهَدي هَدي مُحمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأمورِ مُحدثَاتُها، وَكُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعةٌ، وَكُلَّ بِدعةٍ ضَلَالةٌ، وَكُلَّ ضَلَالةٍ فِي النَّارِ.

وَبَعدُ:

فَمِن أَعظَمِ خَصَائِصِ دِينِ الإِسلَامِ العَظِيمِ: اليُسرُ، وَرَفعُ الحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ؛ تِلكَ سِمَةُ الإِسلَامِ، وَمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِ مِنَ التَّوبَةِ والكَفَّارَاتِ؛ فَلَيسَ هُنَاكَ ضِيقٌ إِلَّا وَمِنهُ

مَخرَجٌ وَمَخلَصٌ؛ فَمِنهُ مَا يَكُونُ بِالتَّوبَةِ، وَمِنهُ مَا يَكُونُ بِرَدِّ المَظَالِمِ.

وَقَد بَيَّنَ الله تَعَالَىٰ أَنَّ مِن حِكمَةِ إِرسَالِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: رَفعَ الإِصرِ وَالأَغلَالِ الَّتِي كَانَت عَلَىٰ الأُمَمِ مِن قَبلِنَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي مَعرِضِ الِامتِنَانِ عَلَىٰ هَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿وَمَا

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وَقَالَ تعَالَىٰ فِي سِيَاقِ بَيَانِ فَرِيضَةِ الصِّيَامِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي سِيَاقِ فَرِيضَةِ الوُضُوءِ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

وَقَد نَهَىٰ النَّبِيُّ عَنِ التَّنَطُّعِ وَالتَّشَدُّدِ فِي الدِّينِ؛ فَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُم وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم الغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[1].

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ

(١) أخرجه أحمد (١٨٥١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١).

يُسرٌ، وَلَن يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»[١].

وَقَولُهُ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسرٌ»؛ أَي: ذُو يُسْرٍ.

وَ: «لَن يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ»؛ أَي: لَن يُكَلِّفَ أَحَدٌ نَفسَهُ مِنَ العِبَادَةِ فَوقَ طَاقَتِهِ.

وَالمُشَادَّةُ: المُغَالَبَةُ.

«إِلَّا غَلَبَهُ»؛ أَي: إِلَّا رَدَّهُ الدِّينُ إِلَىٰ اليُسرِ وَالِاعتِدَالِ.

وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ الأَديَانِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ ﷻ؟ قَالَ: الحَنِيفِيَّةُ السَّمحَةُ»[٢].

---

(١) البخاري (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الدينُ يسرٌ، معلَّقًا، ووصله في «الأدب المفرد» من رواية ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وحسَّنه الألباني، انظر: «صحيح الأدب المفرد» (٢٢٠)، و«السلسلة الصحيحة» (٨٨١).
وأخرجه أحمد (٢١٠٧).

وَالحَنِيفِيَّةُ السَّمحَةُ: الأَعمَالُ المَائِلَةُ عَنِ البَاطِلِ، وَالَّتِي لَا حَرَجَ فِيهَا وَلَا تَضيِيقَ.

وَعَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**»[١].

وَ«**المُتَنَطِّعُون**»: المُتَعَمِّقُونَ، الغَالُونَ، المُجَاوِزُونَ الحُدُودَ فِي أَقوَالِهِم وَأَعمَالِهِم.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّوَسُّطَ وَالِاعتِدَالَ فِي الأُمُورِ هُوَ سَبِيلُ النَّجَاةِ مِنَ الهَلَاكِ.

وَعَن أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»[٢].

---

(١) مسلم (٢٦٧٠).

(٢) البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

قَولُهُ ﷺ: «بَشِّرُوا»؛ مِنَ البِشَارَةِ؛ وَهِيَ الإِخبَارُ بِالخَيرِ.

«وَلَا تُنَفِّرُوا»؛ بِذِكرِ التَّخوِيفِ وَأَنوَاعِ الوَعِيدِ.

وَأَدَّىٰ الغُلُوُّ بِمَن قَبلَنَا مِن أَهلِ الكِتَابِ أَن دَعَوا لله ﷻ الوَلَدَ، وَقَد نَهَاهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنِ الغُلُوِّ فِي الدِّينِ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ [النساء:١٧١].

قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾: لَا تُشَدِّدُوا فِي دِينِكُم فَتَفتَرُوا عَلَىٰ اللهِ.

﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾: لَا تقولُوا: إِنَّ لَهُ شَرِيكًا وَولَدًا.

وَقَد نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الغُلُوِّ فِيهِ؛ فَعَن عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُطرُونِي كَمَا أَطرَتِ النَّصَارَىٰ ابنَ مَريَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبدٌ، فَقُولُوا: عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»[1].

وَالإِطرَاءُ: مُجَاوَزَةُ الحَدِّ فِي المَدحِ، وَالكَذِبُ فِيهِ، وَالمَعنَىٰ: لَا تَمدَحُونِي بِالبَاطِلِ، أَو: لَا تُجَاوِزُوا الحَدَّ فِي مَدحِي.

وَالغُلُوُّ: مُجَاوَزَةُ الحَدِّ وَالقَدرِ فِي كُلِّ شَيءٍ، وَغَلَا فِي الدِّينِ وَالأَمرِ يَغلُو غُلُوًّا: جَاوَزَ حَدَّهُ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ رحمه الله: «الغُلُوُّ: مُجَاوَزَةُ الحَدِّ بِأَن

(١) البخاري (٣٤٤٥، ٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) بنحوه.

يُزَادَ فِي الشَّيءِ؛ فِي حَمدِهِ، أَو ذَمِّهِ، عَلَىٰ مَا يَستَحِقُّ وَنَحوِ ذَلِكَ»[١].

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغُلُوُّ: المُبَالَغَةُ فِي الشَّيءِ، وَالتَّشدِيدُ فِيهِ بِتَجَاوُزِ الحَدِّ»[٢].

وَضَابِطُ الغُلُوِّ كَمَا قَالَ الشَّيخُ سُلَيمَانُ بنُ عَبدِ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَعَدِّي مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَهُوَ الطُّغيَانُ الَّذِي نَهَىٰ اللهُ عَنهُ فِي قَولِهِ: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ [طه:٨١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء:١٧١]؛ أَي: لَا تَتَعَدُّوا مَا حَدَّ اللهُ لَكُم، فَنَهَاهُم عَنِ الغُلُوِّ فِي الدِّينِ، وَنَحنُ كَذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ:

---

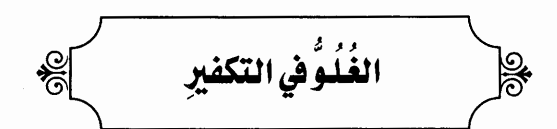
(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٨٩).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٧٨).

﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود:١١٢]»[١].

❀❀❀

(١) «تيسير العزيز الحميد» (١/ ٦٣٠).



الغُلُوُّ في التكفيرِ

مِن أَعظَمِ مَا ابتُلِيَ بِهِ المُسلِمُونَ: التَّكفِيرُ بِلَا مُوجِبٍ، وَقَد وَقَعَ ذَلِكَ مِن الخَوَارِجِ قَدِيمًا، وَمَا زَالَ وَاقِعًا مِمَّن تَبِعَ الخَوَارِجَ، وَنَهَجَ نَهجَهُم، مِن حُدَثَاءِ الأَسنَانِ، سُفَهَاءِ الأَحلَامِ.

وَأَكثَرُ هَؤُلاءِ لَا يَعلَمُونَ خُطُورَةَ النَّتَائِجِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَىٰ التَّكفِيرِ، وَهِيَ نَتَائِجُ مِن الخُطُورَةِ فِي غَايَةٍ، وَمِنهَا:

أ- وُجُوبُ التَّفرِيقِ بَيْنَ المُكَفَّرِ وَزَوجَتِهِ؛ لِأَنَّ المُسلِمَةَ لَا يَصِحُّ أَن تَكُونَ زَوجَةً لِكَافِرٍ بِالإِجمَاعِ المُتَيَقَّنِ.

ب- أَنَّ أَولَادَهُ لَا يَجُوزُ أَن يَبْقَوا تَحتَ وِلَايَتِهِ وَسُلطَانِهِ؛

لِأَنَّهُ بِكُفرِهِ أَصبَحَ لَا يُؤتَمَنُ عَلَيهِم، وَقَد يُؤَثِّرُ عَلَيهِم بِكُفرِهِ.

جـ- أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي وِلَايَةِ المُجتَمَعِ المُسلِمِ وَنُصرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَيهِ وَمَرَقَ مِنهُ بِالكُفرِ الصَّرِيحِ، وَالرِّدَّةِ البَوَاحِ.

د- تَجِبُ مُحَاكَمَتُهُ أَمَامَ القَضَاءِ الإِسلَامِيِّ، لِيُنَفَّذَ فِيهِ حُكمُ المُرتَدِّ، بَعدَ استِتَابَتِهِ، وَإِزَالَةِ الشُّبُهَاتِ عَنهُ، وَإِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيهِ.

هـ- إِذَا مَاتَ عَلَىٰ كُفرِهِ لَا تُجرَىٰ عَلَيهِ أَحكَامُ المُسلِمِينَ، فَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيهِ، وَلَا يُدفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسلِمِينَ، وَلَا يُوَرَّثُ.

و- لَا يَرِثُ مُوَرِّثَهُ إِذَا مَاتَ مُوَرِّثٌ لَهُ.

ز- أَخطَرُ نَتَائِجِ المَوتِ عَلَىٰ الكُفرِ: أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلَعنَةِ اللهِ

وَالطَّرْدِ مِن رَحمَتِهِ، وَمُوجِبٌ لِلخُلُودِ الأَبَدِيِّ فِي النَّارِ.

وَلِخُطُورَةِ آثَارِ تَكفِيرِ المُسلِمِينَ العَظِيمَةِ، زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنهُ زَجرًا شَدِيدًا، وَنَهَىٰ نَهيًا عَظِيمًا.

عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَد بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»[1].

وَعَن عَبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَد بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا؛ إِن كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَت عَلَيهِ**»[2].

وَعَن ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَن حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإِسلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَن قَتَلَ**

(١) البخاري (٥٧٥٢).

(٢) البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٦٠).

نَفسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعنُ المُؤمِنِ كَقَتلِهِ، وَمَن رَمَىٰ مُؤمِنًا بِكُفرٍ فَهُوَ كَقَتلِهِ»(١).

وَالتَّكفِيرُ بِلَا مُوجِبٍ وَلَا دَلِيلٍ مِن أَخطَرِ البِدَعِ، وَأَشَدِّهَا وَبَالًا عَلَىٰ المُسلِمِينَ؛ لِأَنَّ التَّكفِيرِيِّينَ يَستَبِيحُونَ الدِّمَاءَ وَالأَموَالَ وَالأَعرَاضَ المَعصُومَةَ بِالإِسلَامِ، وَيَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِزَعمِهِم، مُعتَقِدِينَ أَنَّ لَهُم بِهِ أَعظَمَ الأَجرِ، وَأَجَلَّ المَثُوبَةِ عِندَ اللهِ!!

قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلِهَذَا يَجِبُ الاحتِرَازُ مِن تَكفِيرِ المُسلِمِينَ بِالذُّنُوبِ وَالخَطَايَا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ بِدعَةٍ ظَهَرَت فِي الإِسلَامِ، فَكَفَّرَ أَهلُهَا المُسلِمِينَ، وَاستَحَلُّوا دِمَاءَهُم وَأَموَالَهُم»(٢).

---

(١) البخاري (٥٧٥٤).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَارَ كَثِيرٌ مِن أَهلِ البِدَعِ، مِثلُ: الخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالقَدَرِيَّةِ، وَالجَهمِيَّةِ، وَالمُمَثِّلَةِ، يَعتَقِدُونَ اعتِقَادًا؛ هُوَ ضَلَالٌ يَرَونَهُ هُوَ الحَقَّ، وَيَرَونَ كُفرَ مَن خَالَفَهُم فِي ذَلِكَ»[1].

وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلَم أَنَّ الحُكمَ عَلَىٰ الرَّجُلِ المُسلِمِ بِخُرُوجِهِ مِن دِينِ الإِسلَامِ، وَدُخُولِهِ فِي الكُفرِ، لَا يَنبَغِي لِمُسلِمٍ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَن يُقدِمَ عَلَيهِ إِلَّا بِبُرهَانٍ أَوضَحَ مِن شَمسِ النَّهَارِ؛ فَإِنَّهُ قَد ثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ المَروِيَّةِ مِن طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ: «مَن قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَد بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» هَكَذَا فِي «الصَّحِيحِ».

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٦٦).

وَفِي لَفظٍ آخَرَ فِي الصَّحِيحَينِ وَغَيرِهِمَا: «مَن دَعَا رَجُلًا بِالكُفرِ، أَو قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيهِ». أَي: رَجَعَ.

وَفِي لَفظٍ فِي «الصَّحِيحِ»: «فَقَد كَفَرَ أَحَدُهُمَا».

فَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ وَمَا وَرَدَ مَورِدَهَا أَعظَمُ زَاجِرٍ، وَأَكبَرُ وَاعِظٍ عَنِ التَّسَرُّعِ فِي التَّكفِيرِ»[(١)].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الإِقدَامِ عَلَىٰ مَا فِيهِ بَعضُ البَأسِ لَا يَفعَلُهُ مَن يَشِحُّ عَلَىٰ دِينِهِ، وَلَا يُسمَحُ بِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا عَائِدَةَ، فَكَيفَ إِذَا كَانَ يَخشَىٰ عَلَىٰ نَفسِهِ إِذَا أَخطَأَ أَن يَكُونَ فِي عِدَادِ مَن سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَافِرًا»[(٢)].

---

(١) «السيل الجرار» (٤/ ٥٤٩).

(٢) «السيل الجرار» (٤/ ٥٥٠).

وَعَنِ التَّكفِيرِ بِلَا مُوجِبٍ، وَبِلَا مُستَنَدٍ شَرعِيٍّ، قَالَ الشَّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَاهُنَا تُسكَبُ العَبَرَاتُ، ويُنَاحُ عَلَىٰ الإِسلَامِ وَأَهلِهِ بِمَا جَنَاهُ التَّعَصُّبُ فِي الدِّينِ عَلَىٰ غَالِبِ المُسلِمِينَ مِنَ التَّرَامِي بِالكُفرِ لَا لِسُنَّةٍ، وَلَا لِقُرآنٍ، وَلَا لِبَيَانٍ مِنَ اللهِ، وَلَا لِبُرهَانٍ، بَل لَمَّا غَلَت مَرَاجِلُ العَصَبِيَّةِ فِي الدِّينِ، وَتَمَكَّن الشَّيطَانُ الرَّجِيمُ مِن تَفرِيقِ كَلِمَةِ المُسلِمِينَ لَقَّنَهُم إلزَامَاتِ بَعضِهِم لِبَعضٍ بِمَا هُوَ شَبِيهُ الهَبَاءِ فِي الهَوَاءِ، وَالسَّرَابِ بِالقِيعَةِ.

فَيَا للهِ وَلِلمُسلِمِينَ مِن هَذِهِ الفَاقِرَةِ الَّتِي هِيَ مِن أَعظَمِ فَوَاقِرِ الدِّينِ، وَالرَّزِيَّةِ الَّتِي مَا رُزِئَ بِمِثلِهَا سَبِيلُ المُؤمِنِينَ»[١].

وَهَذَا التَّشدِيدُ كُلُّهُ هُوَ فِي تَكفِيرِ مُسلِمٍ بِغَيرِ حَقٍّ،

---

(١) «السيل الجرار» (٤/ ٥٥٥).

فَكَيفَ بِتَكفِيرِ المُسلِمِينَ جَمَاعَاتٍ ودُوَلًا؟!

وَكَيفَ بِتَكفِيرِ مَن فِي الأَرضِ؟!

سُبحَانَكَ هَذَا بُهتَانٌ عَظِيمٌ!!

قَالَ الشَّيخُ الفَوزَان -حَفِظَهُ الله-: «إِنَّمَا يُطلِقُ التَّكفِيرَ جُزَافًا الجَهَلَةُ؛ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم عُلَمَاءُ، وَهُم لَم يَتَفَقَّهُوا فِي دِينِ الله ﷻ، وَإِنَّمَا يَقرَءُونَ الكُتُبَ وَيَتَتَبَّعُونَ العَثَرَاتِ، وَيَأخُذُونَ مُسَمَّيَاتِ التَّفسِيقِ وَيُطلِقُونَهَا بِغَيرِ عِلمٍ عَلَىٰ غَيرِ أَصحَابِهَا أَو مَن يَستَحِقُّهَا؛ لِأَنَّهُم لَا يَعرِفُونَ وَضعَ هَذِهِ الأُمُورِ فِي مَوضِعِهَا لِعَدَمِ فِقهِهِم فِي دِينِ الله ﷻ، وَمَثَلُهُم فِي ذَلِكَ كَمَثَلِ إِنسَانٍ جَاهِلٍ أَخَذَ سِلَاحًا، وَهُوَ لَا يَعرِفُ كَيفَ يَستَخدِمُهُ، فَهَذَا يُوشِكُ أَن يَقتُلَ نَفسَهُ وَأَهلَهُ وَأَقَارِبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحسِنُ استِعمَالَ هَذِهِ الآلَةِ.

وَمِن هُنَا يَجِبُ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مُسَمَّيَاتِ: «التَّبدِيع، وَالتَّفسِيق، وَالتَّكفِير» وَهُم لَا يَفقَهُونَهَا: أَنَّ يَتَعَلَّمُوا قَبلَ أَن يَتَكَلَّمُوا، وَأَن يَتَّقُوا الله ﷻ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ بِغَيرِ عِلمٍ -لَاسِيَّمَا فِي هَذِهِ الأُمُورِ- شَرٌّ عَظِيمٌ؛ وَلِأَنَّهُ أَيضًا مِنَ القَولِ عَلَىٰ الله بِغَيرِ عِلمٍ، وَهَذَا أَعظَمُ مَا يَكُون؛ لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل:١١٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ ﴾ [النحل:١٠٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُوَ يُدۡعَىٰٓ إِلَى ٱلۡإِسۡلَٰمِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الصف:٧].

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَىٰ شَبَابِ المُسلِمِينَ وَطُلَّابِ العِلمِ: أَنْ يَتَعَلَّمُوا العِلمَ النَّافِعَ مِن مَصَادِرِهِ، وَعَلَىٰ أَهلِهِ المَعرُوفِينَ بِهِ.

ثُمَّ بَعدَ ذَلِكَ يَعلَمُونَ كَيفَ يَتَكَلَّمُونَ، وَكَيفَ يُنزِلُونَ الأُمُورَ مَنَازِلَهَا؛ لِأَنَّ أَهلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ -قَدِيمًا وَحَدِيثًا- قَد حَفِظُوا أَلسِنَتَهُم، فَلَم يَتَكَلَّمُوا إِلَّا بِعِلمٍ»[1].

وَأَكثَرُ هَؤُلاءِ المُجَازِفِينَ بِالتَّكفِيرِ لَا عِلْمَ لَهُ بِكَثِيرٍ مِنَ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ الَّتِي تَلزَمُهُ فِي يَومِهِ وَلَيلَتِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَخُوضُ لُجَجَ التَّكفِيرِ لَا يُبَالِي!!

(١) «ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها» (ص٣٧).

قَالَ الشَّيخُ عَبدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ أَبُو بَطِينٍ: «وَمِنَ العَجَبِ أَنَّ أَحَدَ هَؤُلاءِ لَو سُئِلَ عَن مَسأَلَةٍ فِي الطَّهَارَةِ، أَوِ البَيعِ وَنَحوِهِمَا لَم يُفتِ بِمُجَرَّدِ فَهمِهِ وَاستِحسَانِ عَقلِهِ، بَل يَبحَثُ عَن كَلَامِ العُلَمَاءِ، وَيُفتِي بِمَا قَالُوهُ.

فَكَيفَ يَعتَمِدُ فِي هَذَا الأَمرِ العَظِيمِ الَّذِي هُوَ أَعظَمُ أُمُورِ الدِّينِ وَأَشَدُّهَا خَطَرًا عَلَىٰ مُجَرَّدِ فَهمِهِ وَاستِحسَانِهِ؟»[١].

وَقَالَ الشَّيخُ سُلَيمَانُ بنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالعَجَبُ كُلَّ العَجَبِ مِن هَؤُلَاءِ الجُهَّالِ الَّذِين يَتَكَلَّمُونَ فِي مَسَائِلِ التَّكفِيرِ، وَهُم مَا بَلَغُوا فِي العِلمِ وَالمَعرِفَةِ مِعشَارَ مَا بَلَغَهُ مَن أَشَارَ إِلَيهِمُ الشَّيخُ عَبدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ أَبُو بَطِين فِي جَوَابِهِ الَّذِي ذَكَرنَاهُ قَرِيبًا مِن أَنَّ أَحَدَهُم لَو سُئِلَ عَن

(١) انظر: «منهاج أهل الحق والاتباع» لابن سحمان (ص٧٧).

مَسأَلَةٍ فِي الطَّهَارَةِ أَو البَيعِ أَو نَحوِهِمَا لَم يُفتِ بِمُجَرَّدِ فَهمِهِ وَاستِحسَانِ عَقلِهِ، بَل يَبحَثُ عَن كَلَامِ العُلَمَاءِ، وَيُفتِي بِمَا قَالُوهُ، فَكَيفَ يَعتَمِدُ فِي هَذَا الأَمرِ العَظِيمِ الَّذِي هُوَ أَعظَمُ أُمُورِ الدِّينِ وَأَشَدُّهَا خَطَرًا عَلَىٰ مُجَرَّدِ فَهمِهِ وَاستِحسَانِ عَقلِهِ؟!»(١).

وَعُلَمَاءُ الأُمَّةِ مِن أَهلِ السُّنَّةِ أَشَدُّ النَّاسِ تَوَقِّيًا فِي هَذَا البَابِ، وَأَعظَمُ النَّاسِ تَثَبُّتًا فِيهِ، مَعَ مَا آتَاهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ مِن وُفُورِ الفِطنَةِ وَرُسُوخِ العِلمِ، وَقَدَمِ الصِّدقِ فِي القِيَامِ بِالحَقِّ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ رَحِمَهُ اللهُ لِأُمَرَاءِ الجَهمِيَّةِ وَقُضَاتِهِم: «وَلِهَذَا كُنتُ أَقُولُ لِلجَهمِيَّةِ مِنَ الحُلُولِيَّةِ وَ النُّفَاةِ الَّذِينَ نَفَوا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَوقَ العَرشِ لَمَّا وَقَعَت مِحنَتُهُم: أَنَا لَو

(١) «منهاج أهل الحق والاتباع» (ص٨٠).

وَافَقتُكُم كُنتُ كَافِرًا؛ لأَنِّي أَعلَمُ أَنَّ قَولَكُم كُفرٌ، وَأَنتُم عِندِي لَا تَكفُرُونَ لأَنَّكُم جُهَّالٌ، وَكَانَ هَذَا خِطَابًا لِعُلَمَائِهِم وَقُضَاتِهِم وَشُيُوخِهِم وَأُمَرَائِهِم»[١].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا -وَمَن جَالَسَنِي يَعلَمُ ذَلِكَ مِنِّي-، أَنِّي مِن أَعظَمِ النَّاسِ نَهيًا عَن أَن يُنسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَىٰ تَكفِيرٍ وَتَفسِيقٍ وَمَعصِيَةٍ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَد قَامَت عَلَيهِ الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي مَن خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً، وَفَاسِقًا أُخرَىٰ، وَعَاصِيًا أُخرَىٰ، وَإِنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ اللهَ قَد غَفَرَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَطَأَهَا، وَذَلِكَ يَعُمُّ الخَطَأَ فِي المَسَائِلِ الخَبَرِيَّةِ القَولِيَّةِ، وَالمَسَائِلِ العَمَلِيَّةِ»[٢].

---

(١) «الرد علىٰ البكري» (ص٢٦٠).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٢٩).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيسَ لِأَحَدٍ أَن يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنَ المُسلِمِينَ وَإِن أَخطَأَ وَغَلِطَ؛ حَتَّىٰ تُقَامَ عَلَيهِ الحُجَّةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ المَحَجَّةُ.

وَمَن ثَبَتَ إسلَامُهُ بِيَقِينٍ لَم يَزُل ذَلِكَ عَنهُ بِالشَّكِّ؛ بَل لَا يَزُولُ إلَّا بَعدَ إقَامَةِ الحُجَّةِ، وَإِزَالَةِ الشُّبهَةِ»[١].

ﮋ ❁ ❁ ❁ ﮊ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٦٦).

حُرمَةُ دِمَاءِ المسلمين وأعرَاضِهِم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

أَي: وَالَّذِينَ يُؤذُونَ المُؤمِنِينَ وَالمُؤمِنَاتِ بِقَولٍ أَو فِعلٍ مِن غَيرِ ذَنبٍ عَمِلُوه، فَقَد ارتَكَبُوا أَفحَشَ الكَذِبِ وَالزُّورِ، وَأَتَوا ذَنبًا ظَاهِرَ القُبحِ، مُؤَدِّيًا للعَذَابِ فِي الآخِرَةِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ وَاثنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكمِ فَهُوَ فِي**

النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»(١).

قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ مُعَلِّقًا عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ: «فَإِذَا كَانَ مَن يَقضِي بَينَ النَّاسِ فِي الأَموَالِ وَالدِّمَاءِ وَالأَعرَاضِ إِذَا لَم يَكُن عَالِمًا عَادِلًا كَانَ فِي النَّارِ، فَكَيفَ بِمَن يَحكُمُ فِي المِلَلِ، وَالأَديَانِ، وَأُصُولِ الإِيمَانِ، وَالمَعَارِفِ الإِلَهِيَّةِ، وَالمَعَالِمِ الكُلِّيَّةِ بِلَا عِلمٍ وَلَا عَدلٍ؟!»(٢).

«فَأَمَّا الوَصِيَّةُ: فَأَن تَكُفَّ لِسَانَكَ عَن أَهلِ القِبلَةِ مَا أَمكَنَكَ، مَا دَامُوا قَائِلِينَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله) غَيرَ مُنَاقِضِينَ لَهَا؛ فَإِنَّ التَّكفِيرَ فِيهِ خَطَرٌ، وَالسُّكُوتُ لَا خَطَرَ فِيهِ»(٣).

---

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٣٥).

(٢) «الجواب الصحيح» (١/ ١٠٨).

(٣) «فيصل التفرقة» (ص١٤٤).

وَالخَطَأُ فِي عَدَمِ التَّكفِيرِ أَو التَّبدِيعِ أَو التَّفسِيقِ أَهوَنُ مِنَ الخَطَأِ فِي إِثبَاتِ شَيءٍ مِن ذَلِكَ وَرَمْيِ بَرِيءٍ بِهِ.

وَالَّذِي يَنبَغِي أَن يَمِيلَ المُحَصِّلُ إِلَيهِ: الاحتِرَازُ عَنِ التَّكفِيرِ مَا وَجَدَ إِلَيهِ سَبِيلًا؛ فَإِنَّ استِبَاحَةَ الدِّمَاءِ وَالأَموَالِ مِنَ المُصَلِّينَ إِلَىٰ القِبلَةِ، المُصَرِّحِينَ بِقَولِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» خَطَأٌ.

وَالخَطَأُ فِي تَركِ أَلفِ كَافِرٍ فِي الحَيَاةِ أَهوَنُ مِنَ الخَطَأِ فِي سَفكِ مِحْجَمَةٍ مِن دَمِ مُسلِمٍ.

وَالأَصلُ: أَنَّ دِمَاءَ المُسلِمِينَ وَأَعرَاضَهُم مُحَرَّمَةٌ مِن بَعضِهِم عَلَىٰ بَعضٍ، لَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِذنٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا خَطَبَهُم فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُم، وَأَموَالَكُم، وَأَعرَاضَكُم، وَأَبشَارَكُم عَلَيكُم حَرَامٌ،

كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا، فِي شَهرِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا»[١].

وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ المُسلِمِ عَلَىٰ المُسلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرضُهُ»[٢].

وَعَن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَىٰ المُسلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقتُولُ فِي النَّارِ».

فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقتُولِ؟

قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ قَتلِ صَاحِبِهِ»[٣].

وَعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) البخاري (٦٦٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) مسلم (٢٥٦٤).

(٣) البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

«لَا تَرجِعُوا بَعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقَابَ بَعضٍ»[(١)].

وَعَن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِبَابُ المُسلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ»[(٢)].

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُم إِلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدرِي لَعَلَّ الشَّيطَانَ يَنزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفرَةٍ مِنَ النَّارِ»[(٣)].

وَعَنهُ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «مَن أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَلعَنُهُ حَتَّىٰ يَنتَهِيَ، وَإِن كَانَ أَخَاهُ

(١) البخاري (١٦٥٢)، ومسلم عن جريرٍ وابن عمر (٦٥، ٦٦).

(٢) البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٣) البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

و«يَنزِعُ»: بالعين المهملة وكسر الزاي؛ أي: يرمي، وروي بالمعجمة مع فتح الزاي، ومعناه أيضًا: يرمي ويفسد، وأصل النزع: الطعن والفساد.

لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[١].

وَعَن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقضَىٰ بَينَ النَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[٢].

وَعَن ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَزَالُ المُؤمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِن دِينِهِ، مَا لَم يُصِب دَمًا حَرَامًا»[٣].

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ﷺ: «إِنَّ مِن وَرَطَاتِ الأُمُورِ التِي لَا مَخرَجَ لِمَن أَوقَعَ نَفسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيرِ حِلِّهِ»[٤].

وَالوَرَطَاتُ: جَمعُ (وَرطَةٍ)، وَهِيَ: الشَّيءُ الَّذِي قَلَّمَا

(١) مسلم (٢٦١٦).
(٢) البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (١٦٧٨).
(٣) البخاري (٦٤٦٩).
(٤) البخاري (٦٤٧٠).

يَنجُوَ مِنهُ، أَو هِيَ: الهَلَاكُ.

«**لَا مَخرَجَ**»: لَا سَبِيلَ لِلخَلَاصِ مِنهَا.

«**سَفك الدَّمِ الحَرَامِ**»: قَتلُ النَّفسِ المَعصُومَةِ.

«**بِغَيرِ حِلِّهِ**»: بِغَيرِ حَقٍّ يُبِيحُ القَتلَ.

وَعَن أَبِي الدَّردَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ ذَنبٍ عَسَىٰ اللهُ أَن يَغفِرَهُ؛ إِلَّا مَن مَاتَ مُشرِكًا، أَو مُؤمِنٌ قَتَلَ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا**»[١].

وَعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ﷺ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَزَوَالُ الدُّنيَا أَهوَنُ عِنْدَ اللهِ مِن قَتلِ رَجُلٍ مُسلِمٍ**»[٢].

---

(١) أبو داود (٤٢٧٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٤٦).

(٢) النسائي (٣٩٩٨)، والترمذي (١٣٩٥) موقوفًا ومرفوعًا، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٣٩).

وَعَن عَبدِ الله بنِ بُرَيدَةَ عَن أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَتلُ المُؤمِنِ أَعظَمُ عِندَ اللهِ مِن زَوَالِ الدُّنيَا**»(١).

وَالأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، بَل نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَن تروِيعِ المُسلِمِ:

فَعَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُم كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنهُم، فَانطَلَقَ بَعضُهُم إِلَىٰ حَبلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَن يُرَوِّعَ مُسلِمًا**»(٢).

فَكَيفَ بِتَكفِيرِهِ بِلَا مُوجِبٍ، وَتَكفِيرُهُ أَعظَمُ آثَارًا مِن قَتلِهِ؟!

---

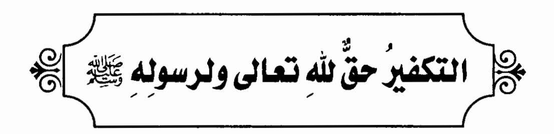
(١) النسائي (٤٠٠١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٤٤٠).

(٢) أبو داود (٥٠٠٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٨٠٥).

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ المَذمُومَ هُوَ التَّسَرُّعُ فِي التَّكفِيرِ، وَالتَّكفِيرُ بِلَا مُوجِبٍ، وَقَولُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَن قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَإِن كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَت عَلَيهِ»، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّكفِيرَ بِحَقٍّ لَا يَرجِعُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

وَقَد كَفَّرَ الله المُستَهزِئِينَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٦].

❀❀❀



التكفيرُ حقٌّ لله تعالى ولرسوله ﷺ

التَّكفِيرُ حَقٌّ لله تَعَالَىٰ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ بَينَ يَدَي الله وَرَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:١].

وَالمَعنَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بالله وَرَسُولِهِ، لَا تَقضُوا أَمرًا دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ مِن شَرَائِعِ دِينِكُم فَتَبتَدِعُوا، وَخَافُوا اللهَ فِي قَولِكُم وَفِعلِكُم أَن يُخَالِفَ أَمرَ اللهِ وَرَسُولِهِ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لِأَقوَالِكُم، ﴿عَلِيمٌ﴾ بِنِيَّاتِكُم وَأَفعَالِكُم، وَفِي هَذَا تَحذِيرٌ لِلمُؤمِنِينَ أَن يَبتَدِعُوا فِي الدِّينِ، أَو يَشرَعُوا مَا لَم

يَأذَن بِهِ الله.

وَلَا يَجُوزُ أَن يُطلَقَ التَّكفِيرُ فِي مَسأَلَةٍ أَو عَلَىٰ مُعَيَّنٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يُكَفَّرُ بِمَعصِيَةٍ، وَلَا بِذَنبٍ، وَلَا بِمُجَرَّدِ بُغضٍ، أَو كَرَاهِيَةٍ، أَو لِشَهوَةٍ، أَو شُبهَةٍ، وَلَكِن لَابُدَّ مِن دَلِيلٍ شَرعِيٍّ وَحُجَّةٍ وَبُرهَانٍ؛ فَإِنَّ مَن كَفَّرَ مُسلِمًا فَقَد كَفَرَ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلِهَذَا كَانَ أَهلُ العِلمِ وَالسُّنَّةِ لَا يُكَفِّرُونَ مَن خَالَفَهُم، وَإِن كَانَ ذَلِكَ المُخَالِفُ يُكَفِّرُهُم؛ لِأَن الكُفرَ حُكمٌ شَرعِيٌّ، فَلَيسَ لِلإِنسَانِ أَن يُعَاقِبَ بِمِثلِهِ، كَمَن كَذَبَ عَلَيكَ وَزَنَا بِأَهلِكَ لَيسَ لَكَ أَن تَكذِبَ عَلَيهِ وَتَزنِيَ بِأَهلِهِ؛ لِأَنَّ الكَذِبَ وَالزِّنَا حَرَامٌ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، وَكَذَلِكَ التَّكفِيرُ حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَا يُكَفَّرُ إِلَّا مَن كَفَّرَهُ اللهُ

وَرَسُولُهُ»(١).

وَكَمَا أَنَّ الإِيمَانَ أَصلٌ ذُو شُعَبٍ، فَالكُفرُ كَذَلِكَ، وَلَا يَلزَمُ مِن وُجُودِ شُعبَةٍ مِن شُعَبِ الكُفرِ بِالعَبدِ، أَنْ يَصِيرَ كَافِرًا الكُفرَ المُطلَقَ، حَتَّىٰ تَقُومَ بِهِ حَقِيقَةُ الكُفرِ، كَمَا أَنَّهُ لَيسَ كُلُّ مَن قَامَ بِهِ شُعبَةٌ مِن شُعَبِ الإِيمَانِ يَصِيرُ مُؤمِنًا، حَتَّىٰ يَقُومَ بِهِ أَصلُ الإِيمَانِ(٢).

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ أَنَّ الحُكمَ المُطلَقَ لَا يَستَلزِمُ الحُكمَ عَلَىٰ المُعَيَّنِ: «فَقَد يَكُونُ الفِعلُ أَوِ المَقَالَةُ كُفرًا، وَيُطلَقُ القَولُ بِتَكفِيرِ مَن قَالَ تِلكَ المَقَالَةَ، أَو فَعَلَ ذَلِكَ الفِعلَ، وَيُقَالُ: مَن قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، أَو مَن فَعَلَ

(١) «الرد على البكري» (ص٢٥٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٤٥).

(٢) راجع: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٠٨)، و«الصلاة» لابن القيم (ص٦٠)، و«ضوابط تكفير المعين» لكاتب هذه السطور.

ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الشَّخصَ المُعَيَّنَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ القَولَ أَو فَعَلَ ذَلِكَ الفِعلَ لَا يُحكَمُ بِكُفرِهِ، حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيهِ الحُجَّةُ الَّتِي يَكفرُ تَارِكُهَا.

وَهَذَا الأَمرُ مُطَّرِدٌ فِي نُصُوصِ الوَعِيدِ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ؛ فَلَا يُشهَدُ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ مِنَ أَهلِ القِبلَةِ بِأَنَّهُ مِن أَهلِ النَّارِ؛ لِجَوَازِ أَلَّا يَلحَقَهُ؛ لِفَوَاتِ شَرطٍ، أَو لِثُبُوتِ مَانِعٍ»[1].

فَلَا تُجرَىٰ الأَحكَامُ إِلَّا بَعدَ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ، وَانتِفَاءِ المَوَانِعِ، وَقِيَامِ الحُجَّةِ.

وَالأَحكَامُ فِي الدُّنيَا تُجرَىٰ عَلَىٰ الظَّاهِرِ وَآخِرِ الأَمرِ، فَالحُكمُ عَلَىٰ النَّاسِ فِي الدُّنيَا بِحَسَبِ مَا يَظهَرُ مِنهُم مِن

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ١٦٥).

غَيرِ أَن يُفَتَّشَ فِي بَوَاطِنِهِم، فَمَن كَانَ ظَاهِرُهُ الإِيمَانَ حُكِمَ لَهُ بِهِ، وَمَن كَانَ ظَاهِرُهُ خِلَافَهُ حُكِمَ عَلَيهِ بِهِ، وَالمُعتَبَرُ فِي ذَلِكَ آخِرُ أَمرِ المُكَلَّفِ، وَخَاتِمَةُ حَالِهِ.

وَالتَّكفِيرُ -كَمَا مَرَّ- حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ شَيخُ الإِسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِنَّ الإِيجَابَ وَالتَّحرِيمَ، وَالثَّوَابَ وَالعِقَابَ وَالتَّكفِيرَ وَالتَّفسِيقَ، هُوَ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ لَيسَ لِأَحَدٍ فِي هَذَا حُكمٌ، وَإِنَّمَا عَلَىٰ النَّاسِ إِيجَابُ مَا أَوجَبَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَتَحرِيمُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»[1].

وَقَد نَهَىٰ اللهُ عِبَادَهُ المُؤمِنِينَ أَن يَنفُوا مُسَمَّىٰ الإِيمَانِ عَمَّن أَظهَرَهُ وَاتَّصَفَ بِهِ، وَبَيَّنَ تَعَالَىٰ أَنَّ عَلَيهِم أَن يَقبَلُوا الظَّوَاهِرَ وَيَكِلُوا البَوَاطِنَ إِلَىٰ اللهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا

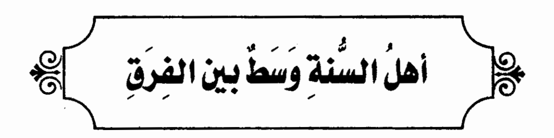
---

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٤٤).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء:٩٤].

وَفِي الآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ مَن يفعَلُ ذَلِكَ فَلَهُ غَرَضٌ مُعَيَّنٌ عَلَىٰ غيرِ مُرَادِ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ وَلِذَا جَاءَ التَّعلِيلُ فِي الآيَةِ بِقَولِهِ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾، فَقَد يَكُونُ الغَرَضُ طَلَبَ مَالٍ أَو رِيَاسَةٍ أَو حَسَدٍ عَلَيهِمَا، أَو تَشَفِّيًا أَو غيرَ ذَلِكَ.

❀❀❀



أهلُ السُّنةِ وَسَطٌ بينَ الفِرَقِ

وَدِينُ الله تَعَالَىٰ وَسَطٌ بَينَ الجَافِي عَنهُ وَالغَالِي فِيهِ، كَالوَادِي بَينَ جَبَلَينِ، وَالهُدَىٰ بَينَ ضَلَالَتَينِ، وَالوَسَطِ بَينَ طَرَفَينِ ذَمِيمَين.

وَكَمَا أَنَّ الجَافِيَ عَنِ الأَمرِ مُضَيِّعٌ لَهُ، فَالغَالِي فِيهِ مُضَيِّعٌ لَهُ، هَذَا بِتَقصِيرِهِ عَنِ الحَدِّ، وَهَذَا بِتَجَاوُزِهِ الحَدَّ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣]؛ أَي: عُدُولًا خِيَارًا.

وَكَمَا أَنَّ الأُمَّةَ وَسَطٌ بَينَ الأُمَمِ، فَكَذَلِكَ أَهلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَينَ الطَّوَائِفِ وَالفِرَقِ.

فَفِي أَبوَابِ الإِيمَانِ: أَهلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَسَطٌ بَيْنَ التَّكفِيرِيِّينَ الغُلَاةِ، وَالمُرجِئَةِ الجُفَاةِ.

وَفِي إِثبَاتِ الإِيمَانِ مِن أَنَّهُ قَولٌ وَعَمَلٌ وَاعتِقَادٌ: أَهلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

وَفِي بَابِ الأَسمَاءِ وَالصِّفَاتِ: هُم وَسَطٌ بَيْنَ المُعَطِّلَةِ وَالمُمَثِّلَةِ.

وَفِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَهلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ الرَّوَافِضِ وَالنَّوَاصِبِ.

وَفِي بَابِ القَضَاءِ وَالقَدَرِ: أَهلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَسَطٌ بَينَ القَدَرِيَّةِ وَالجَبرِيَّةِ.

وَأَهلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَسَطٌ فِي أَهلِ الكَبَائِرِ مِن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ: بَينَ الخَوَارِجِ وَالمُعتَزِلَةِ، وَبَينَ المُرجِئَةِ.

«وَأَهلُ السُّنَّةِ لَا يُكَفِّرُونَ أَهلَ القِبلَةِ بِمُطلَقِ المَعَاصِي وَالكَبَائِرِ كَمَا يَفعَلُهُ الخَوَارِجُ، بَلِ الأُخُوَّةُ الإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ المَعَاصِي.

وَلَا يَسلُبُونَ الفَاسِقَ المِلِّيَّ الإِيمَانَ بِالكُلِّيَّةِ، وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ، بَلِ الفَاسِقُ يَدخُلُ عِندَهُم فِي اسمِ الإِيمَانِ المُطلَقِ، وَقَد لَا يَدخُلُ فِي اسمِ الإِيمَانِ المُطلَقِ، وَنَقُولُ: هُوَ مُؤمِنٌ نَاقِصُ الإِيمَانِ، أَو مُؤمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ؛ فَلَا يُعطَىٰ الاسمَ المُطلَقَ، وَلَا يُسلَبُ مُطلَقَ الاسمِ»[1].

قَالَ **ابنُ أَبِي العِزِّ** رَحِمَهُ اللهُ: «اعْلَم -رَحِمَكَ اللهُ وَإِيَّانَا-: أَنَّ بَابَ التَّكفِيرِ وَعَدَمِ التَّكفِيرِ، بَابٌ عَظُمَت الفِتنَةُ وَالمِحنَةُ فِيهِ، وَكَثُرَ فِيهِ الافتِرَاقُ، وَتَشَتَّتَت فِيهِ الأَهوَاءُ وَالآرَاءُ،

(١) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقيدة الواسطية»، انظره وشرحه في «شرح العقيدة الواسطية» للعثيمين (٢/ ٢٣٧).

وَتَعَارَضَت فِيهِ دَلَائِلُهُم، فَالنَّاسُ فِيهِ -فِي جنسِ تَكفِيرِ أَهلِ المَقَالَاتِ وَالعَقَائِدِ الفَاسِدَةِ المُخَالِفَةِ لِلحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ فِي نَفسِ الأَمرِ، أَوِ المُخَالِفَةِ لِذَلِكَ فِي اعتِقَادِهِم- عَلَىٰ طَرَفَينِ وَوَسَطٍ، مِن جِنسِ الاختِلَافِ فِي تَكفِيرِ أَهلِ الكَبَائِرِ العَمَلِيَّةِ»[١].

❊❊❊

(١) «شرح الطحاوية» (ص٣١٦).

بَيَانُ مَن يُرجَعُ إليه في التكفيرِ[(١)]

مَسأَلَةُ التَكفِيرِ مِنَ المَسَائِلِ العَظِيمَةِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَيهَا آثَارٌ خَطِيرَةٌ، وَأَحكَامٌ عَظِيمَةٌ فِي الدُّنيَا؛ كَاعتِقَادِ رِدَّةِ المَحكُومِ عَلَيهِ وَخُرُوجِهِ مِن الدِّينِ بِالكُلِّيَّةِ، وَوُجُوبِ قَتْلِهِ بِالرِّدَّةِ، وَسُقُوطِ وِلَايَتِهِ، وَتَحرِيمِ مُنَاكَحَتِهِ وَذَبِيحَتِهِ، وَالمَنعِ مِن مُوَارَثَتِهِ، وَالصَّلاةِ عَلَيهِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ، وَاعتِقَادِ أَنَّهُ فِي الآخِرَةِ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ أَبَدَ الآبَادِ، لَا يَنتَفِعُ بِدُعَاءٍ وَلَا شَفَاعَةٍ، وَلَا يَغفِرُ اللهُ لَهُ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسبَابِ، فَالخَطَأُ فِي الحُكمِ بِالتَّكفِيرِ أَعظَمُ مِنَ الخَطَأِ فِي غَيرِهِ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي

(١) انظر: «التكفير وضوابطه» (٢٩٩-٣٠٣).

لَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ الخَطَأِ فِيهَا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ تَكفِيرِ مَن لَا يَستَحِقُّ ذَلِكَ مِنَ المَفَاسِدِ العَظِيمَةِ، وَلِهَذَا كَانَ العُلَمَاءُ يُعَظِّمُونَ هَذَا، وَاشتَدَّ تَحذِيرُهُم مِنَ المُسَارَعَةِ فِي تَكفِيرِ مَن لَم يَتَبَيَّنْ كُفرُهُ بِيَقِينٍ مِنَ المُسلِمِينَ، وَعَدُّوا ذَلِكَ مِن أَعظَمِ البَغيِ وَالظُّلمِ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: «**وَأَمَّا تَكفِيرُ شَخصٍ عُلِمَ إِيمَانُهُ بِمُجَرَّدِ الغَلَطِ فِي ذَلِكَ فَعَظِيمٌ**»[1].

وَقَالَ ابنُ أَبِي العِزِّ رَحِمَهُ اللهُ: «**فَإِنَّهُ مِن أَعظَمِ البَغيِ أَن يُشْهَدَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ أَنَّ اللهَ لَا يَغفِرُ لَهُ، وَلَا يَرحَمهُ، بَل يُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ، فَإِنَّ هَذَا حُكمُ الكَافِرِ بَعدَ المَوتِ**»[2].

---

(١) «الاستقامة» (١/ ١٦٥).

(٢) «شرح الطحاوية» (ص٣١٨).

وَمَسأَلَةُ التَّكفِيرِ مِنَ المَسَائِلِ العَظِيمَةِ الَّتِي أُشكِلَت عَلَىٰ الكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ، بَل خَفِيَ الحَقُّ فِيهَا عَلَىٰ بَعضِ العُلَمَاءِ، بِسَبَبِ عَدَمِ التَّفرِيقِ بَينَ التَّكفِيرِ المُطلَقِ وَتَكفِيرِ المُعَيَّنِ، وَغَير ذَلِكَ مِن دَقَائِقِ هَذِهِ المَسأَلَةِ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَذَلِكَ تَنَازَعَ المُتَأَخِّرُونَ مِن أَصحَابِنَا فِي تَخلِيدِ المُكَفَّرِ مِن هَؤُلَاءِ، فَأَطلَقَ أَكثَرُهُم عَلَيهِ التَّخلِيدَ، كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَن طَائِفَةٍ مِن مُتَقَدِّمِي عُلَمَاءِ الحَدِيثِ؛ كَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرعَةَ وَغَيرِهِم، وَامتَنَعَ بَعضُهُم مِنَ القَولِ بِالتَّخلِيدِ.

وَسَبَبُ هَذَا التَّنَازُعِ تَعَارُضُ الأَدِلَّةِ، فَإِنَّهُم يَرَونَ أَدِلَّةً تُوجِبُ إِلحَاقَ أَحكَامِ الكُفرِ بِهِم، ثُمَّ إِنَّهُم يَرَونَ مِنَ الأَعيَانِ الَّذِينَ قَالُوا تِلكَ المَقَالَاتِ مَن قَامَ بِهِ مِنَ الإِيمَانِ

مَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ كَافِرًا، فَيَتَعَارَضُ عِندَهُم الدَّلِيلَانِ.

وَحَقِيقَةُ **الأَمرِ**: أَنَّهُم أَصَابَهُم فِي أَلفَاظِ العُمُومِ فِي كَلَامِ الأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الأَوَّلِينَ فِي أَلفَاظِ العُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ، كُلَّمَا رَأَوهُم قَالُوا: مَن قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، اعتَقَدَ المُستَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَن قَالَهُ، وَلَم يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَد تَنتَفِي فِي حَقِّ المُعَيَّنِ، وَأَنَّ التَّكفِيرَ المُطلَقَ لَا يَستَلزِمُ تَكفِيرَ المُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا وُجِدَت الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ المَوَانِعُ»[1].

وَالنَّاظِرُ فِي مَسَائِلِ الكُفرِ وَالإِيمَانِ يَبحَثُ فِي أَصلِ الإِيمَانِ وَثُبُوتِهِ مِن عَدَمِهِ، وَالنَّاظِرُ فِي مَسَائِلِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ يَبحَثُ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ وَجُزئِيَّاتِهِ وَمَا تَصِحُّ بِهِ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٧).

وَتبطُلُ، فَالبَابُ الأَوَّلُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الثَّانِي لِأَهَمِّيَّتِهِ وَشُمُولِهِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَهَمِّيَّةُ تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ الَّتِي اشتَرَطَهَا العُلَمَاءُ لِلمُفتِي النَّاظِرِ فِي مَسأَلَةِ التَّكفِيرِ، بَل تَأَكُّدُهَا فِي حَقِّهِ أَكثَرُ مِن غَيرِهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَوجُهِ السَّابِقَةِ.

هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَىٰ مَا يَتَطَلَّبُهُ النَظرُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ خَاصَّةً مِن مَعرِفَةِ أُصُولِ أَهلِ السُّنَّةِ فِي مَسأَلَةِ التَّكفِيرِ، وَالإِلمَامِ بِمَوَاقِفِ الأَئِمَّةِ مِنَ المُخَالِفِينَ، وَمَعرِفَةِ طُرُقِهِم فِي كَيفِيَّةِ تَنزِيلِ الأَحكَامِ المُطلَقَةِ عَلَىٰ المُعَيَّنِينَ، وَالاحتِيَاطُ فِي هَذَا البَابِ مِن تَكفِيرِ مَن لَم يُتَيَقَّن كُفرُهُ، وَلَم يُعْلَم قِيَامُ الحُجَّةِ عَلَيهِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَجَبَ أَن يُمْسِكَ مَن لَا عِلمَ عِندَهُ بِهَذَا البَابِ عَنِ الخَوضِ فِيهِ، وَالوُقُوفِ عِندَ حُدُودِ عِلْمِهِ؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦].

وَلْيَحذَرِ العَاقِلُ مِنَ الوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي تَكفِيرِ المُسلِمِينَ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِن آثَارٍ سَيِّئَةٍ وَخَطِيرَةٍ عَلَىٰ الأُمَّةِ، فَكَم فُتِنَ فِي هَذَا البَابِ مَن فُتِنَ مِن أَهْلِ البِدَعِ وَالجَهلِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، حَتَّىٰ أَصبَحَ التَّكفِيرُ مِن سِمَاتِ أَهلِ البِدَعِ كَمَا أَنَّ عَدَمَ التَّكفِيرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالاحتِيَاطَ فِي ذَلِكَ مِن سِمَاتِ أَهلِ السُّنَّةِ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالخَوَارِجُ تُكَفِّرُ الجَمَاعَةَ، وَكَذَلِكَ المُعتَزِلَةُ يُكَفِّرُونَ مَن خَالَفَهُم، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَمَن لَم يُكَفِّر فَسَّقَ، وَكَذَلِكَ أَكثَرُ أَهلِ الأَهوَاءِ يَبتَدِعُونَ رَأْيًا، وَيُكَفِّرُونَ مَن خَالَفَهُم فِيهِ، وَأَهلُ السُّنَّةِ يَتَّبِعُونَ الحَقَّ مِن رَبِّهِم الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا يُكَفِّرُونَ مَن خَالَفَهُم، بَل هُم أَعلَمُ بِالحَقِّ وَأَرحَمُ بِالخَلقِ»[1].

---

(١) «منهاج السنة» (٥/ ١٥٨).

فَالعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ هُمُ الَّذِينَ يُرجَعُ إِلَيهِم فِي تِلكَ الأُمُورِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العِلمُ عِندَنَا مَا كَانَ عَنِ الله تَعَالَىٰ مِن كِتَابٍ نَاطِقٍ نَاسِخٍ غَيرِ مَنسُوخٍ، وَمَا صَحَّت بِهِ الأَخبَارُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الأَلِبَّاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيهِ، فَإِذَا اختَلَفُوا؛ لَم يَخرُج مِنَ اختِلَافِهِم.

فَإِذَا خَفِيَ ذَلِكَ وَلَم يُفْهَمْ؛ فَعَنِ التَّابِعِينَ.

فَإِذَا لَم يُوجَد عَنِ التَّابِعِينَ؛ فَعَن أَئِمَّةِ الهُدَىٰ مِن أَتبَاعِهِم، مِثلَ: أَيُّوبَ السِّختِيَانِيِّ، وَحَمَّادِ بنِ زَيدٍ، وَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وَسُفيَانَ، وَمَالِكٍ، وَالأَوزَاعِيِّ، وَالحَسَنِ بنِ صَالِحٍ.

ثُمَّ مَا لَم يُوجَدْ عَن أَمثَالِهِم؛ فَعَن مِثلِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ، وَعَبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، وَعَبدِ اللهِ بنِ إِدرِيسَ،

وَيَحيَىٰ بنِ آدَمَ، وَابنِ عُيينَةَ، وَوَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ.

وَمَنْ بَعْدَهُم: مُحَمَّدُ بنُ إِدرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ، وَالحُمَيدِيُّ، وَأَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، وَإِسحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ الحَنظَلِيُّ، وَأَبُو عُبَيدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ.

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ مُعَقِّبًا عَلَىٰ كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ: «فَهَذَا طَرِيقُ أَهلِ العِلمِ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ جَعْلُ أَقوَالِ هَؤُلَاءِ بَدَلًا عَنِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقوَالِ الصَّحَابَةِ بِمَنزِلَةِ التَّيَمُّمِ، إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيهِ عِندَ عَدَمِ المَاءِ، فَعَدَلَ هَؤُلَاءِ المُتَأَخِّرُونَ المُقَلِّدُونَ إِلَىٰ التَّيَمُّمِ وَالمَاءُ بَينَ أَظهُرِهِم أَسهَلُ مِنَ التَّيَمُّمِ بِكَثِيرٍ»[1].

وَالوَاجِبُ قَبلَ الحُكمِ بِالتَّكفِيرِ أَن يُنْظَرَ فِي أَمرَينِ:

الأَمرُ الأَوَّلُ: دَلَالَةُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا مُكَفِّرٌ؛

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٤٨).

لِئَلَّا يفتَرِيَ عَلَىٰ اللهِ الكَذِبَ.

الثَّانِي: انطِبَاقُ الحُكمِ عَلَىٰ الشَّخصِ المُعَيَّنِ بِحَيثُ تَتِمُّ شُرُوطُ التَّكفِيرِ فِي حَقِّهِ، وَتَنتَفِي المَوَانِعُ.

قَالَ **شَيخُ الإِسلامِ** رَحِمَهُ اللهُ: «لَابُدَّ لِلمُتَكَلِّمِ فِي هَذِهِ المَبَاحِثِ وَنَحوِهَا: أَن يَكُونَ مَعَهُ أُصُولٌ كُلِّيَّةٌ يَرُدُّ إِلَيهَا الجُزئِيَّاتِ؛ لِيَتَكَلَّمَ بِعِلمٍ وَعَدلٍ، ثُمَّ يَعرِفُ الجُزئِيَّاتِ كَيفَ وَقَعَت، وَإِلَّا فَيَبقَىٰ فِي كَذِبٍ وَجَهلٍ فِي الجُزئِيَّاتِ، وَجَهلٍ وَظُلمٍ فِي الكُلِّيَّاتِ»[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ تَسَلُّطَ الجُهَّالِ عَلَىٰ تَكفِيرِ عُلَمَاءِ المُسلِمِينَ مِن أَعظَمِ المُنكَرَاتِ، وَإِنَّمَا أَصلُ هَذَا مِنَ الخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَئِمَّةَ المُسلِمِينَ، لِمَا

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٠٣).

يَعتَقِدُونَ أَنَّهُم أَخطَئُوا فِيهِ مِنَ الدِّينِ.

وَقد اتَّفَقَ أَهلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَىٰ أَنَّ عُلَمَاءَ المُسلِمِينَ لَا يَجُوزُ تَكفِيرُهُم بِمُجَرَّدِ الخَطَأِ المَحضِ، بَل كُلُّ وَاحِدٍ يُؤخَذُ مِن قَولِهِ وَيُترَكُ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَلَيسَ كُلُّ مَن يُترَكُ بَعضُ كَلَامِهِ لِخَطَأٍ أَخطَأَهُ يَكْفُرُ، ولا يَفْسُقُ؛ بَل وَلَا يَأثَمُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ فِي دُعَاءِ المُؤمِنِينَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وفي «الصَّحِيح» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- قَالَ: قَد فَعَلتُ»(١).

(١) مسلم (١٢٦)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ١٠٠).



الخَاتِمَةُ

وَبَعْدُ:

فَعَلَىٰ المُسلِمِ: أَن يَتَّقِيَ اللهَ فِي لَفظِهِ وَعَمَلِهِ وَعَقْدِ قَلبِهِ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ تُفسِدُ دُنيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسرَائِيلَ مُتَوَاخِيَينِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذنِبُ، وَالآخَرُ مُجتَهِدٌ فِي العِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ المُجتَهِدُ يَرَىٰ الآخَرَ عَلَىٰ الذَّنبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ؛ فَوَجَدَهُ يَومًا عَلَىٰ ذَنبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ. فَقَالَ لَهُ المُذْنِبُ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟

فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغفِرُ اللهُ لَكَ -أَو: لَا يُدخِلُكَ اللهُ الجَنَّةَ-، فَقَبَضَ أَروَاحَهُمَا، فَاجتَمَعَا عِندَ رَبِّ العَالَمِينَ؛ فَقَالَ لِهَذَا المُجتَهِدِ: أَكُنتَ بِي عَالِمًا؟ أَو كُنتَ عَلَىٰ مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلمُذنِبِ: اذهَب فَادخُلِ الجَنَّةَ بِرَحمَتِي، وَقَالَ لِلآخَرِ: اذهَبُوا بِهِ إِلَىٰ النَّارِ. قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَد تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنيَاهُ وَآخِرَتَهُ»[١].

وَعِندَ مُسلِمٍ فِي «الصَّحِيح» مِن حَدِيثِ جُندُبٍ رضي الله عنه مَرفُوعًا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّىٰ عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠١)، وحسَّنه الألباني في «شرح الطحاوية» (ص٣١٩).

(٢) مسلم (٢٦٢١).

وَأَسأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ بِأَسمَائِهِ الحُسنَىٰ وَصِفَاتِهِ المُثلَىٰ: أَن يَجمَعَ المُسلِمِينَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ، وَأَن يُؤَلِّفَ بَينَ قُلُوبِهِم، وَيَجْمَعَ شَملَهُم، وَيُصلِحَ أَحوَالَهُم، وَيَصرِفَ عَنهُم عَوَادِيَ السُّوءِ، وَنَائِبَاتِ الشَّرِّ؛ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَبَوَيهِ إبرَاهِيمَ وَإسمَاعِيلَ وَسَائِرِ الأَنبِيَاءِ وَالمُرسَلِينَ، وَسَلَّم تَسلِيمًا كَثِيرًا.

وَآخِرُ دَعوَانَا أَنِ الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وَكَتَبَ

أبو عبد الله

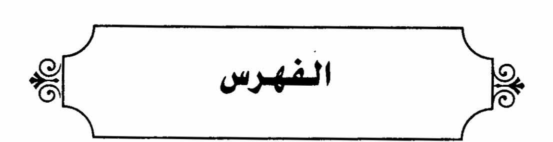
محمد بن سعيد بن رسلان

-عفا الله عنه وعن والديه-

سبك الأحد

الخميس: ٢٨ من شوال ١٤٣١

٧ من أكتوبر ٢٠١٠

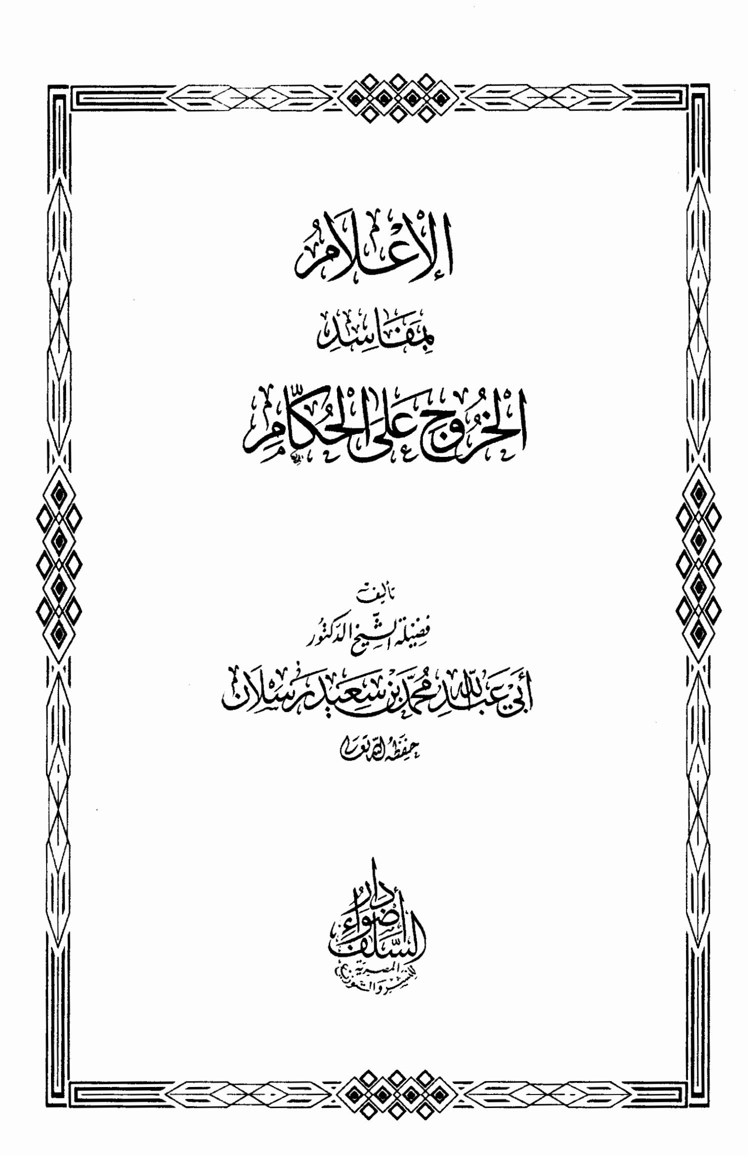


الفهرس



تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى





الإعلام بمفاسد الخروج على الحكام

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

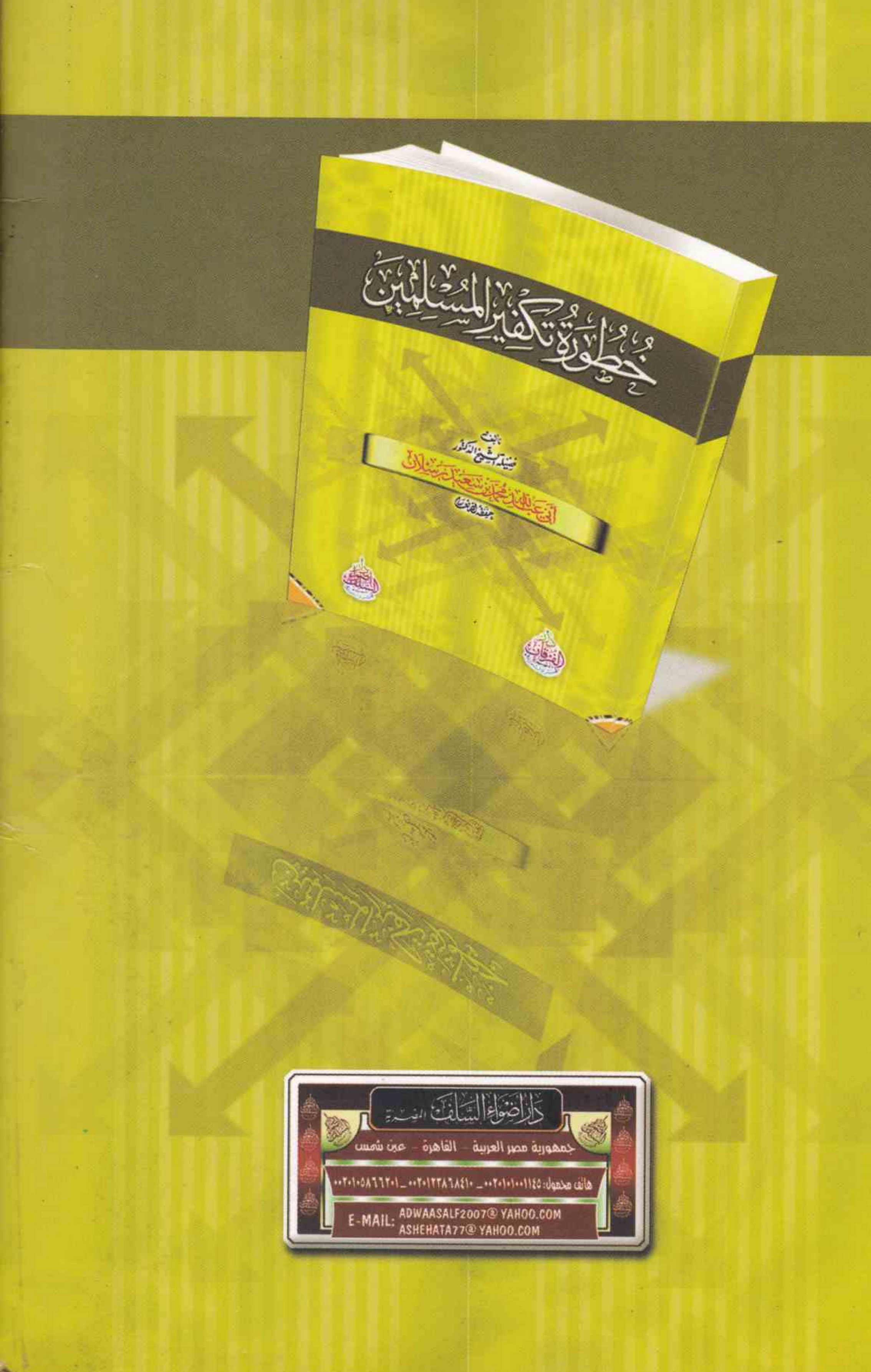
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى

دار أضواء السلف

المصرية

للنشر والتوزيع


خطورة تكفير المسلمين
تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله
دار أضواء السلف المصرية
جمهورية مصر العربية - القاهرة - عين شمس
هاتف محمول: ٠٠٢٠١٠١٠٠١١٤٥ _ ٠٠٢٠١٢٢٨٦٨٤١٠ _ ٠٠٢٠١٠٥٨٦٦٢٠١
E-MAIL: ADWAASALF2007@ YAHOO.COM
ASHEHATA77@ YAHOO.COM